مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

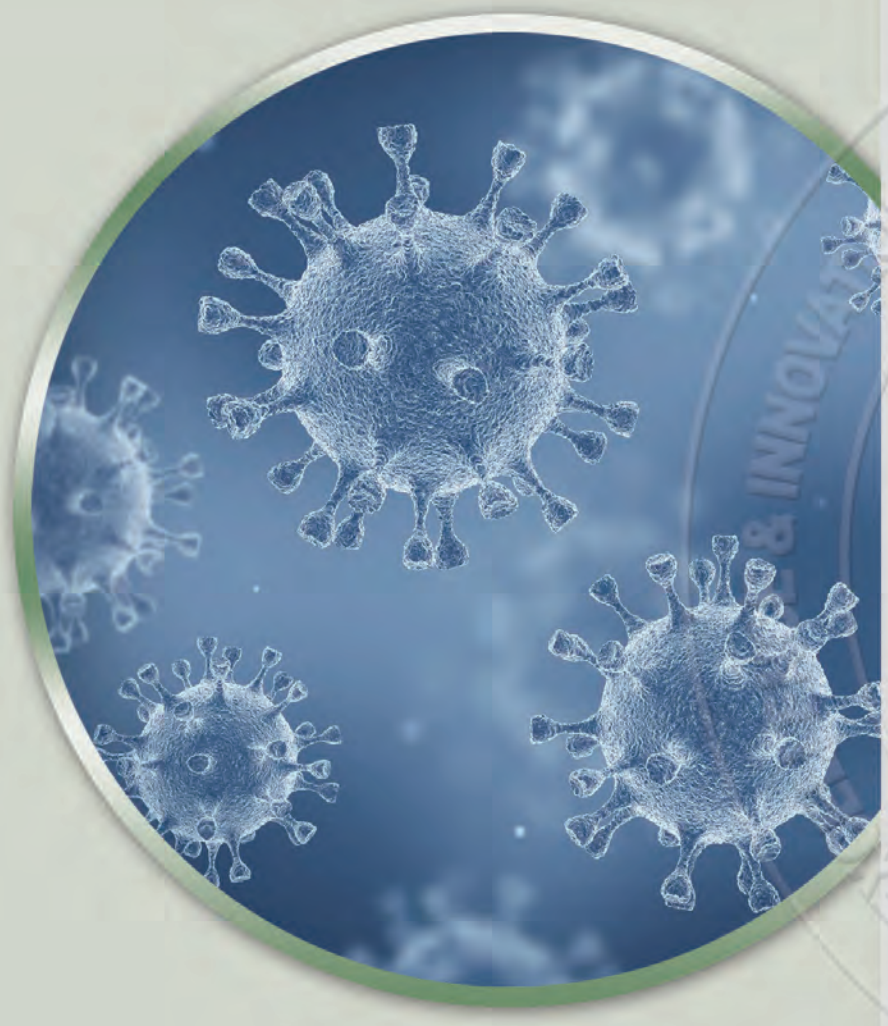

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد (COVID-19)، مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها

د. مريم هشام الشارخ

مايو
2020

البحث الخامس و العشرون

الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد (COVID-19) مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها

د. مريم هشام الشارخ
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد (COVID-19) مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها

د. مريم هشام الشارخ(*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يتناولُ هذا البحث مفهوم الرخصة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها في نوازل جائحة كورونا، وقُسم إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ومعنى الرخصة الشرعية هو ما شرع من الأحكام استثناء، وهذا الاستثناء يتحقق بأحد موجبي الرخصة، أو ما يسمى بالأعذار المبيحة للترخص، وهما: الضرورة، أو الحاجة. مع توضيح الضوابط المعتبرة لتحقق الرخصة في جائحة كورونا، من خلال مستجدات الجائحة: كإيقاف الجمع والجماعات، وأحكام الجنائز، وفسخ عقد الإجارة، وعملية إجلاء الرعايا.

وخلص البحث إلى: أن ما استثني من أحكام الشرع سببه: إما وقوع الهلاك على إحدى الكليات الخمس، أو حصول مشقة شديدة فيباح ارتكاب المحظور، ولا بد من الاستناد إلى أصل معتبر في تحقق الرخصة، وإلا فلا يعتد بها.

الكلمات الدالة: أصول الفقه، الرخصة، الضرورة، كورونا، النوازل، جائحة، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية منارة وضياء للبشرية، يهتدى بها إلى الحقِ والفلاح، ومن خصائصِها: شمولها لجميع متطلبات الحياة على اختلافِ الزمان والمكان. ولقد ابتلي العالم اليوم بجائحة كورونا في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها، فألمت نوازل لم تكن موجودة من قبل، واستجدت أحكام لم يتصورها عقل. إلا أنّ هذه الشريعة المباركة استوعبت تلك المسائل في

(*) د.مريم هشام الشارخ: تعمل أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصول الفقه في جامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٨م، تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٨م. والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٣م. والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨م. وهي عضو باحث. الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، مقاصد الشريعة.

قواعدِها الأصيلة، ومقاصدِها الكلية.

مشكلة البحث:

وتكمن **مشكلة البحث** في بيان كيفية استفادة المسلمين أثناء جائحة كورونا من الرخصة الشرعية في أبواب الفقه، فيجيب عن الأسئلة التالية:

أولا: ما مفهوم الرخصة الشرعية المعتبر عند الأصوليين؟ وما أقسامها؟

ثانيا: ما الأعذار المبيحة للترخص في جائحة كورونا، وما ضوابط الأخذ بها؟

ثالثا: ما تطبيقات أعذار الرخصة الشرعية في جائحة كورونا؟ ومدى تحقق ضوابطها؟

أهمية البحث:

وتبرزُ **أهمية البحث** أنّه يتطرق لنازلة وقعت على العالم أجمعه شرقه وغربه، عربه وأعجمه، فكان لا بد من وجود دراسات فقهية تأصيلية، تبين النوازل والمستجدات، وتدرس مدى التزامها بالأدلة الشرعية المعتبرة، وتزنها بميزان الحق والعدل.

أهداف البحث:

ويمكن تلخيص **أهداف البحث** فيما يلي:

أولا: بيان الأعذار المبيحة للترخص في جائحة كورونا، وتوضيح ضوابط الأخذ بها.

ثانيا: الخروج بتطبيقات لأعذار الرخصة الشرعية في جائحة كورونا.

ثالثا: إبراز تكامل الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها مع تحقيق مقاصدها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول الرخصة الشرعية في الكتبِ الفقهية القديمة، وكذلك الدراسات المعاصرة التي تناولت مفردات هذا البحث، وقد أفدت منها: في بيان معنى الرخصة، ومعرفة ضوابطها وأسبابها، ومنها:

- الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي لمحمد حسني إبراهيم سليم، ط ١، دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها لأسامة الصلابي، دار الإيمان: الإسكندرية، ٢٠٠٢م، وأصله رسالة ماجستير.

- الرخصة الشرعية: حقيقتها وضوابط العمل بها لعبد السلام عبدالفتاح، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد:٢٢ -٢٠١٥م.

لكن لم أجد دراسة – حسب اطلاعي وعلمي– تناولت الرخصة الشرعية في وباء كورونا مع تطبيقاتها سوى بعض الفتاوى من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الأعذار المبيحة للأخذ بالرخصة الشرعية، مع بيان ضوابطها بما يتناسب مع الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا، وتطبيقها على النوازل والمستجدات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أقوال الأصوليين، ثم تحليلها؛ لاستخلاص الضوابط المتعلقة بجائحة كورونا، ثم المنهج المقارن للتطبيق على النوازل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الرّخصة، وما يتعلق بها

في هذا المبحث سأوضح معنى الرخصة عند الأصوليين، ولما كان مصطلح العزيمة مرتبطا به كان لا بد أيضا من بيان معناه مع توضيح الفروق بينهما. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الرّخصة لغة، واصطلاحا

أولا: تعريف الرّخصة لغة: مشتقة من الرخص وهو خلاف التشديد، بما يدل على السهولة، واللين، واليسر، فيقال: رخص فلان في كذا: أي أذن له بعد نهي[1].

ثانيا: تعريف الرخصة اصطلاحًا: تناولَ علماءُ الأصولِ مصطلح الرخصة منها ما ذكره البزدوي: «اسم لما بني على أعذار العباد، وهي ما يستباح بعذر مع قيام المحرم»[2]، وما بينه الآمدي بقوله: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[3]، وكذلك الغزالي بقوله: «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»[4]، وذكر

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (٢/ ٥٠٠)، ابن منظور، **لسان العرب** (٧/ ٤٠).
(٢) البزدوي، **أصول البزدوي مطبوعا مع كشف الأسرار** (٢/ ٢٩٩).
(٣) الآمدي، **الإحكام** (١/ ١٣٢).
(٤) الغزالي، **المستصفى**، ص٧٨.

ابن النجار أنها: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[1].

وعلى الرغم من اختلافهم في تعريف الرخصة إلا أنهم اتفقوا على معان أساسية، وهي:

أولا: أنّ حقيقة الرخصة: الانتقال من حكمٍ إلى آخر، وهذا العدول عن الحكم الأصلي لا بد أن يكون بدليلٍ شرعي معتبر.

ثانيا: المقصود من تشريع الرخصة هو: التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه؛ ليحافظ على أوامر الشرع.

ثالثا: للمكلف الأخذ بالرخصة في وجود العذر المانع، فلا بد من تحققه، فإذا زال العذر زالت الرخصة.

رابعا: على الرغم من اختلافهم في معنى العزيمة وكونها تشمل الأحكام التكليفية الخمسة أم لا[2]، إلا أنهم اتفقوا بأن الرخصة يكون الانتقال فيها من الحكم الأصلي في الواجب، والحرام فقط.

خامسا: رفع المؤاخذة عن المكلف، وعدم ترتب العقوبة عليه، ففي الرخصة يستباح المحرم؛ ويترك الواجب.

وبناء على العناصر السابقة، يمكن تعريف الرخصة أنها: الانتقال من حكم إلى آخر، تخفيفا، لقيام العذر المانع بدليل شرعي، مع رفع المؤاخذة.

المطلب الثاني

تعريف العزيمة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العزيمة لغة: مشتقة من العزمِ، وهو أصل يدل على البت في الأمرِ، والقطع فيه دون تردد، فيقال: عزمت عليك أن تفعل كذا: أي ألزمك فعله من غير تردد، ولا تثنية[3].

ثانيا: تعريف العزيمة اصطلاحا: اختلف الأصوليون في بيان معنى العزيمة، وما تشمله من أحكام تكليفية. فمنهم من رأى أنها: الحكم الأصلي، وهذا الحكم يشمل الواجب،

(١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١/ ٤٧٨).
(٢) سيأتي بيانه في المطلب الذي يليه.
(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (٤/ ٣٠٨)، ابن منظور، **لسان العرب** (١٢/ ٣٩٩).

والمحرم؛ لذا يعرفها الدبوسي بأنها: « عبارة عما لزمنا من حقوق الله تعالى، بأسبابها، من العبادات، والحل، والحرمة، أصلا ابتداءً»[١]، ويؤيده الغزالي بقوله: « ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى»[٢]، وكذلك الآمدي: «ما لزم العباد بإلزام الله تعالى»[٣]، ويلاحظ أن عباراتهم تضمنت معنى الإلزام، فيشمل فعل الواجب، وترك المحرم.

ومن الأصوليين من يبين أن مصطلح العزيمة لا يقتصر على حكمي الواجب والحرام، بل يتعدى ذلك إلى بقية الأحكام التكليفية مع اختلافهم في شمول بعضها دون بعض، فيعرفها السرخسي بقوله: «ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض»[٤]، ويبين الشاطبي أنها: « ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء»[٥]، ويقول الإسنوي: «هو الحكم الثابت لا على خلاف الدليل، كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف»[٦]، ويقول ابن قدامة: «هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي»[٧]؛ فتشمل العزيمة الأحكام التكليفية الأخرى.

وعلى الرغم من اختلاف الأصوليين في مصطلح العزيمة إلا أنهم اتفقوا على دلالته للحكم الأصلي من التشريع، فيشمل معنى الواجب، والحرام من الأحكام التكليفية.

ويمكن تعريف العزيمة بأنها: ما شرع من الأحكام مطلقا وفق الدليل الشرعي. فتشمل الأحكام التكليفية كلها.

المطلب الثالث

الحكم بين الرخصة والعزيمة

سأتناول في هذا المطلب مسألتين، إحداهما: بيان الفرق بين العزيمة والرخصة، والأخرى: في أقسام الرخصة الشرعية.

---

(١) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص ٨١.
(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص٧٨.
(٣) الآمدي، **الإحكام** (١/ ١٣١).
(٤) السرخسي، **أصول السرخسي** (١/ ١١٧).
(٥) الشاطبي، **الموافقات** (١/ ٤٦٤).
(٦) الإسنوي، **نهاية السول**، ص٣٥.
(٧) ابن قدامة، **روضة الناظر** (١/ ١٨٩).

المسألة الأولى: بيان الفرق بين العزيمة، والرخصة[1]:

تناولت في المطلبين السابقين معنى العزيمة، والرخصة وتبين من كلام الأصوليين اختلافهم في معنى العزيمة، فمنهم من يقصر معناها على فعل الواجب، وترك المحرم، ويرى بأن القسمة ثنائية فالعزيمة لا بد أن تقابلها الرخصة. فيكون الفرق بين العزيمة أنها شرعت ابتداء، وأما الرخصة فهي استثناء من الحكم الأصلي.

وأما من يرى شمول مصطلح العزيمة للأحكام التكليفية – على اختلافهم في تحديدها – فلا تلازم بين العزيمة، والرخصة. فالعزيمة هي ما شرع من الأحكام مطلقا، وأما الرخصة فهي استثناء من حكم الوجوب، أو التحريم. لكن كلا الفريقين اتفقا بأن العزيمة: هي الأحكام التي جاءت من الشارع الكريم ابتداء مما يشمل أقسام الشريعة من الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، بما يدل على فعل الوجوب، وترك المحرم، وأن الرخصة هي استثناء من هذا الحكم.

المسألة الثانية: أقسام الرخصة الشرعية:

قسم العلماء الرخص باعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات ما ذكره الحنفية[2] **في تقسيم الرخصة بحسب متعلقها وهو فعل المكلف:**

القسم الأول: رخص حقيقية، وتسمى برخص الترفيه؛ لأن فيها تيسيرا وترفيها عن المكلف بسبب العذر، وفيها نوعان[3]:

النوع الأول: أن تكون العزيمة قائمة مع سببها وحكمها، ومنها أكل المضطر في المخمصة لمال غيره؛ دفعا للهلاك، فقام سبب الحرمة وحكمها: وهو حرمة التعدي على أملاك غيره، وهذا الحكم الأصلي، ووجدت الرخصة في حقه تخفيفا وتيسيرا عليه باعتدائه على ملك غيره.

النوع الثاني: أن يكون سبب العزيمة قائما، وحكمها متراخ، كالفطر في شهر رمضان

(١) راجع: حريز، عبد المعز، **مناهج الأصوليين في تعريف الرخصة والعزيمة**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد: ٣٠، ٢٠٠٣م.

(٢) الدبوسي، **تقويم الأدلة** ص٨٢، السرخسي، **أصول السرخسي** (١/١١٧ وما بعدها)، البخاري، **كشف الأسرار** (٢/ ٥ ٣١)، الزحيلي، الرخص الشرعية، ص ٤١.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي (١/١١٧)، ابن قطلوبغا، **خلاصة الأفكار**، ص١٢٤.

للمريض، فحكم العزيمة هو وجوب صيام شهر رمضان، وسببها: إدراك الشهر، فتتحقق الرخصة الفطر لكن الحكم متراخ في حقه فيؤديها من أيام أخر.

وهذا القسم بنوعيه يبيح للمكلف الأخذ بالرخصة؛ تيسيرا عليه، وإن امتنع عنها وتمسك بالعزيمة فهو أولى[١].

القسم الثاني: الرخص المجازية، وتسمى برخصة الإسقاط، وفيها نوعان:

النوع الأول: ما دلت عليه الشريعة من وضع الإصر والأغلال عن هذه الأمة، كمنع قرض موضع النجاسة، وعدم إيجاب ربع المال في الزكاة، وهي عزيمة؛ لنفي الدليل لها، وألحقت بالرخص مجازا؛ لانعدام السبب الموجب للحرمة. **والنوع الثاني:** ما ورد الدليل على إباحته للحاجة، ومنه: عقد السلم ففيه إباحة بيع المعدوم[٢]، وألحق بالرخص؛ لأن فيه معنى التيسير.

وأما تقسيم الرخصة عند الجمهور[٣] كان باعتبار حكمها، كالآتي:

الحكم الأول: أن تكون الرخصة واجبة فتركها يؤدي إلى هلاك المكلف، ولا بد من إحياء النفس، ومنها: إساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد حلالا يدفع به.

الحكم الثاني: أن تكون الرخصة مندوبة؛ فيستحب للمكلف الإتيان بها كقصر الصلاة للمسافر سفرا مباحا، والإبراد في صلاة الظهر.

الحكم الثالث: رخص مباحة، وفيها استواء الطرفين بين الأخذ بالرخصة أو تركها، كبيع العرايا، والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وهو الحكم الأصلي للرخص، وفي ذلك يقول السبكي: « واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة؛ لأن معناها التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعلى أو الترك يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى»[٤].

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي** (١/ ١١٩).

(٢) ابن قطلوبغا، **خلاصة الأفكار**، ص١٢٤.

(٣) راجع: الآمدي، **الإحكام** (١/ ١٣٢)، الإسنوي، **نهاية السول**، ص٣٣-٣٤، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (١/ ٤٦٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩)**.

(٤) السبكي، **الإبهاج** (١/ ٨٢).

الحكم الرابع: رخص خلاف الأولى: ومن أمثلتها فطر المسافر مع عدم تضرره بالصوم، فيرجح في حقه الصوم[1].

ويمكن الاستفادة من هذه الأقسام التي ذكرها العلماء بتطبيقها على نوازل جائحة كورونا، فيدرس الحكم الشرعي لكل نازلة، مع بيان حكم الأخذ بالرخصة، ومدى تحققها.

المبحث الثاني

الأعذار المبيحة للترخص، وضوابط الأخذ بها في جائحة كورونا

المطلب الأول

الأعذار المبيحة للترخص في جائحة كورونا

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ عامة شاملة لمعاني الرحمة، والتيسير على المكلف، كما في قَوْله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وَقَوْلُهُ ﷺ ﴿بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ﴾[2] فجمع الإسلام بين توحيد الله سبحانه وإفراده بالعبادة، والسماحة في العمل والتخفيف[3]، والمعتبر في التخفيف: المشقة[4]، ولكن ما المشقة المعتبرة للترخص؟

قسّم العلماءُ المشقة إلى قسمين[5]: إحداهما: المشقة التي تلازم التكليف، ولا تنفك عن العبادة غالبًا، كمشقة الوضوء في شدة البرد، ومشقة السفر في الحجّ. فهذه لا أثر لها في تخفيف العبادة.

والأخرى: فهي التي تنفك عن العبادةِ غالبًا، ولها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة، تقع على إحدى الضروريات الخمس المؤدية إلى الهلاك، وهي من موجبات الرخصة.

---

(١) السبكي، **الإبهاج** (١/ ٨٢).

(٢) أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم: ٢٠١٧(٢/ ٥٢٢)، الطبراني، المعجم الكبير، ما أسند أبو أمامة: سليم بن عامر، عن أبي أمامة، رقم: ٧٧١٥ (٨/ ١٧٠)، والحديث حسن بالشواهد، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٤).

(٣) ابن القيم، **إغاثة اللهفان** (١/ ١٥٨).

(٤) الشاطبي، **الموافقات** (١/ ٤٨٤).

(٥) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام** (٢/ ٩)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٠- ٧١.

المرتبة الثانية: مشقة متوسطة، تؤدي إلى الحرج والضرر في أداء العبادة كالخوف من زيادة المرض أو التأخر في الشفاء بالصيام، فهذه معتبرة بحال الشخص والضرر الواقع عليه.

المرتبة الثالثة: مشقة خفيفة، كأدنى صداع في الرأس، أو وجع في الضرس، فلا ينظر لها كأحد أسباب التخفيف.

والملاحظ في المشقة وجود معيارين[1] لها: **أحدهما:** أنها تؤدي إلى الانقطاع عن العمل والسآمة، وكان من فعله ﷺ أنه ما خُيِّر بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[2]، فدل على استحباب العمل بما هو أرفق ما لم يدخل في الحرام والمكروه[3]؛ حتى لا يؤدي إلى ترك العمل، **والآخر:** وقوع الخلل بما يؤدي إلى مرض نفسي أو بدني على المكلف، كما في قوله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[4]، فذم النبي ﷺ التنطع، وهو المغالاة، وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، ومنها: الرهبانية المبتدعة كالأخذ بالعزائم الضارة ببدن الإنسان، ومواصلة الصيام، وترك الرخص[5].

مما سبق يتضح لنا أن موجبات الرخصة في المرتبتين الأولى: والمتمثلة بالضرورة، والمرتبة: المتمثلة بالحاجة، ويدل على ذلك أن أسباب التخفيف التي ذكرها العلماء[6] كالسفر، والإكراه، وعموم البلوى، تندرج تحت هذين الموجبين، وهما: الضرورة، أو الحاجة. وهي متفقة مع نوازل كورونا، كما سيأتي في المبحث الذي يليه إن شاء الله. وهذا بيانها:

الموجب الأول: الضرورة: وهي لغة: من الضر، وهو خلاف النفع[7]. وجاء مصطلح الضرورة كظرف خاص متعلق بالمخمصة التي تبيح ارتكاب المحظور[8]إلا أن العلماء كان

(١) ابن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٣٠ وما بعدها.
(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم: ٦٧٨٦ (٨/ ١٦٠)، رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، رقم: ٢٣٢٧ (٤/ ٨١٣).
(٣) النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٥/ ٨٣).
(٤) رواه مسلم، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم: ٢٦٧٠ (٤/ ٥٥).
(٥) النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٦/ ٢٢٠)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (١٠/ ٢٦٠).
(٦) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر، ص ٦٤.**
(٧) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (٣/ ٣٦٠)، الزبيدي، **تاج العروس** (١٢/ ٣٨٤).
(٨) انظر: البخاري، **كشف الأسرار** (٤/ ٣٩٨)، الجصاص، **أحكام القرآن** (١/ ١٥٧).

لهم تصور في المصطلح يعم حالة المخمصة، ويشمل كل ما يقع من الضرر فيبيح ارتكاب المحظور، ومما يدل على ذلك تخصيصهم لقواعد متعلقة بالضرورة، كالضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال. ويقصدون بذلك **أي** حالة تطرأ مع مشقة شديدة تلجئ إلى الحرام والمحظور.

وبالتالي يمكن تعريف الضرورة بأنها: الحالة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي بارتكاب الحرام، أو ترك الواجب.

وجاءت هذه الحالة منبثقة من مرتبة الضروريات في مقاصد الشريعة الإسلامية(١)، فإذا وقع ضرر على أحد المقاصد سميت الحالة بالضرورة. فالمشقة في الضرورة توقع الهلاك على الإنسان؛ لأنها تؤثر على أحد المقاصد الضرورية الخمسة من: حفظ الدين، أو حفظ النفس، أو حفظ العرض، أو حفظ العقل، أو حفظ المال إن لم يقدم على ارتكاب المحظور.

الموجب الثاني: الحاجة: وهي لغة: من حوج وهو الاضطرار إلى الشيء، والافتقار إليه(٢). **واصطلاحا:** ما يفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج(٣)، وجاء مصطلح الحاجة من مرتبة الحاجيات.

والحاجة عامة في بعض الأحوال؛ كعقد الإجارة ففيه بيع منافع معدوم لكن جوز للحاجة، وخاصة في أحوال أخرى كتضبيب الإناء بالفضة؛ لوجود الكسر، ولبس الحرير بالنسبة للرجل؛ للمرض(٤). ويلاحظ أن الحاجة العامة لا تدخل في الرخصة بمعناها الاصطلاحي؛ لأن الأمثلة التي ذكرها العلماء في اعتبارها إنما دلت النصوص على استثنائها، فهي ثابتة بالنص، بخلاف الحاجة الخاصة فيتحقق بها معنى الرخصة وهو الاستثناء من الدليل الكلي(٥).

الفرق بين الحاجة والضرورة(٦): من ناحية المشقة: ففي الضرورة يكون وقوع

---

(١) الشاطبي، **الموافقات** (٢/ ١٧)، ويرى ابن بيه: أن مرتبة الضروريات هي مرتبة أصولية، والضرورة التي تبيح ارتكاب المحرم هي ضرورة فقهية، راجع: صناعة الفتوى، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (٢/ ١١٤).

(٣) الشاطبي، **الموافقات** (٢/ ٢١).

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٨.

(٥) ابن بيه، **صناعة الفتوى**، ص٢٦٨ وما بعدها.

(٦) انظر: ابن بيه، عبد الله، **صناعة الفتوى**، ص٢٩٨ وما بعدها، كافي، أحمد، **الحاجة الشرعية=**

الضرر مؤديًا إلى الهلاك والتلف واختلال أحد المقاصد الضرورية الخمسة، بخلاف الحاجة فإن المشقة متوسطة تكون بأدنى رتبة، وتوقع في الضيق والحرج غالبا، وقد تؤدي إلى الهلاك، ومن القواعد المقررة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[1].

وأيضا من ناحية الدليل: فالضرورة معارضة للنص الشرعي الذي دل الدليل على اجتنابها، وأما الحاجة فتكون استثناء من الدليل، وترفع الحكم في جزئية معينة.

المطلب الثاني

ضوابط الأخذ بموجبي الرخصة: الضرورة، والحاجة

يقصد بهذا الضوابط ما يعتبر من الضرورة والحاجة فيسوغ ارتكاب المحظور[2]، وهي كالآتي:

الضابط الأول: أن يكون العذر قائما، ومتحققا من وجوده: فلا بد من العمل بالرخصة حال قيام العذر المؤدي إلى حصول الضرر والمشقة وهي جائحة كورونا، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥)، فالمولى سبحانه ختمها بالمغفرة والرحمة؛ لأن المضطر يرتكب المحرم، فالرخصة قائمة ما دامت الضرورة متحققة[3]، فما جاز لعذر بطل بزواله[4].

فلا تكون الضرورة متوهمة كدولة لم يدخلها الوباء، أو وصل إليها في أماكن محدودة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧)، فهؤلاء ظنوا الاستضعاف المبني على مشقة متوهمة فأقاموا بين أظهر

= **حدودها وقواعدها**، ص٣٦ وما بعدها.

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٨.

(٢) راجع: الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، الصلابي، أسامة، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، عبد الفتاح، عبدالسلام، **الرخصة الشرعية: حقيقتها وضوابط العمل بها.**

(٣) الرازي، **التفسير الكبير** (٥ / ١٩٤).

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٤.

الكفار، والرخص لا تناط بالشك[١]. ويبين الشاطبي أن الإنسان يفترض أسبابا متوهمة، كمن يتوهم وجود اللصوص والسباع فيتيمم بدلا من الوضوء، فلا يجوز الترخص؛ حتى يرى اللصوص والسباع التي تمنع عنه الماء[٢]. ويكون تحقق الضرورة أو الحاجة في جائحة كورونا بتقدير السلطات الصحية وما توضحه من حالات ودراسات.

الضابط الثاني: استنادها إلى أصل شرعي معتبر: وهذا الاستناد يرتكز على معايير:

فالمعيار الأول: تعذر وجود الوسائل المباحة لدفع هذه المفسدة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، فأمر الله سبحانه في اجتنابِ المنهيات وامتثال المأمورات، و(ما) في الآيةِ مصدرية ظرفية، والمعنى: مدة الاستطاعة فتعم جميع الأزمان، وكذلك الأحوال المختلفة[٣]، ولا بد من النظرِ في البدائل كما في صلاةِ أهلِ الأعذار ومنهم المريض، فيصلي قاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنب[٤]. فتدفع المفسدة قدر الإمكان، وكما قرر الفقهاء: الميسور لا يسقط بالمعسور.

وأما **المعيار الثاني**: يراعى عند ارتكاب المحظور الشرعي عدم ارتكاب محظور أعظم منه، كما في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٥]، فالحديث يشير إلى قاعدة النظر في المصالح والمفاسد، واتباع أهون الضررين، فإن غلب على الظن أن التغيير باليد سيؤدي إلى ضرر أشد، فينتقل إلى اللسان، فإن خاف تسبب الضرر أيضا انتقل إلى القلب، وفي هذا سعة على المسلمين[٦].

وأما المعيار الثالث فيكون بتقدير الضرورة أو الحاجة بقدرها ولا يزاد على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣) فيأكل من الميتة ما

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٤١.
(٢) الشاطبي، **الموافقات** (١/ ٥٠٨).
(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (٢٨/ ٢٨٧-٢٨٨).
(٤) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: ١١١٧ (٢/ ٤٨).
(٥) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٤٩ (١/ ٦٩).
(٦) النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢/ ٢٥).

يسد به حاجته ولا يشبع[١]. فالشارع الكريم لا يكلف بما لا يطاق في حال الاستطاعة، ولا يحرم ما يدفع المشقة في حال الاضطرار[٢].

الضابط الثالث: صدورها ممن هو أهل للاجتهاد: كهيئات الفتوى، والمجامع الفقهية، ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: (الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية)[٣].

المبحث الثالث

تطبيقات الرخصة الشرعية في وباء كورونا

المطلب الأول

التطبيق المتعلق بموجب الضرورة

يتناول هذا المطلب إسقاط ما تقرر في المباحث السابقة على نوازل جائحة كورونا، وسأبين أولا النازلة، ثم دراسة مدى تحقق ضوابط الرخصة فيها:

التطبيق الأول: تعطيل المساجد في الجمع، والجماعات:

أولا: بيان النازلة: ذهب معظم القائمين على الهيئات الشرعية في الأقاليم المتعددة إلى جواز تعطيل الجمع والجماعات في المساجد مع الإبقاء على شعيرة الأذان، ومنهم هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٤]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٥]، ودار الإفتاء المصرية[٦]، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٧]. واستثنت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من ذلك صلاة الجمعة في الحرمين الشريفين فإنها تقام بعدد معين.

إلا أن اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية اشترطت لجواز إغلاق المساجد أن يكون بموجب قرار من السلطات الصحية.

---

(١) ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (١/ ٤٨٢).
(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (٢٨/ ٣٨٩).
(٣) قرار رقم: ٧٠، الدورة الثامنة، بروناي، محرم ١٤١٤هـ، يونيو ١٩٩٣م.
(٤) فتوى رقم ١٨ع/ ٢٠٢٠م، رجب ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م.
(٥) الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، الرياض ١٤٤١هـ.
(٦) على موقعهم: https://www.dar-alifta.org/
(٧) الدورة الطارئة الثلاثين، شعبان ١٤٤١م، مارس ٢٠٢٠م.

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) فالآية أمرت بالنهي عن اتخاذ الأسباب المؤدية إلى هلاك النفس وإتلافها[١]، ففتح المساجد ودخول المصابين إليها، أو ممن يحمل المرض فيه هلكة على المسلمين بانتشار المرض بينهم، ولحديث ابن عباس فقال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٢]؛ فالمشقة الحاصلة بترك الجماعة لأجل المرض وانتشار الوباء هي أشد من المشقة بترك المطر والبلل، فهو عذر يبيح ترك الجمع والجماعات.

ودلت قواعد الشريعة الغراء بأن الضرر يزال، ويدفع بقدر الإمكان، ومنه إغلاق المساجد، وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج عن المكلف.

ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة: إن الحكم الأصلي وهو وجوب فتح المساجد، وحرمة إغلاقها، خصوصا في أوقات العبادة، وجاء الوعيد الشديد لكل مانع، ولكل مخرب[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٤)، فجاءت هذه الرخصة على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي، وأبيح فيها ارتكاب المحظور؛ لمشقة عظيمة واقعة على إحدى الكليات الخمس في مقصد حفظ النفس، وكذلك على المال، فالدولة ستتكبد مبالغ كبيرة تؤثر على اقتصادها إن انتشر الوباء بصورة سريعة. وبالنظر إلى ضوابط الرخصة فهذه الجائحة قائمة، وانتشرت في كل أرجاء العالم، وهي حقيقية غير متوهمة استنادا إلى الهيئات والسلطات الصحية.

وقد تعذر وجود الوسيلة المباحة لدفعها، ونرى البعض توهم دفعها بترك مسافة بين كل مصل وآخر دفعا لمفسدة غلق المساجد، وظنا بأنها وسيلة مباحة، ورأى المجلس الأوربي

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (٢/ ٢١٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٩٠١ (٢/ ٦)، رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٩ (١/ ٤٨٥)، والدحض هو الزلل والزلق، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (١/ ٦٨٠).

للإفتاء والبحوث أن هذه الطريقة فيها تكلف، وتناقض روح صلاة الجماعة، ولا تمنع من انتقال العدوى[١]، وكذلك أفتى مجمع فقهاء أمريكا الشمالية[٢] أن المصابين بأعراض الانفلونزا عليهم الالتزام بوضع الكمامات، وتخصص غرف منفصلة لهم مع التوصية بعدم مصافحة بقية المصلين، ومخالطتهم. وفي الحقيقة هذه وسائل مباحة توقع في المحظور وتنشر العدوى.

ومن المباحات المتوهمة أيضا: أداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها عن طريق المذياع ووسائل التواصل، أو إقامة صلاة الجمعة في البيوت. وأفتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[٣] بعدم جوازها؛ لمخالفتها الشروط والأركان الشرعية؛ ولأنها تفضي إلى مآلات فاسدة مخالفة لحقيقة صلاة الجمعة.

وكذلك يراعى عند ارتكاب المحظور عدم ارتكاب محظور أعظم منه؛ لذا نرى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أغلقت كل المساجد إلا الحرمين الشريفين مع احترازات مشددة، وبعدد محدود من المصلين ممن تصح بهم صلاة الجمعة والجماعة، وقدرت هذه الضرورة بقدرها، فأفتت الهيئات الشرعية في الأقطار المختلفة بوجوب إقامة شعيرة الأذان في المساجد؛ فهذه الشعيرة لا تفضي إلى الوقوع في المحظور.

وإذا تحققت هذه الرخصة بموجبها وضوابطها، فما حكم الأخذ بها؟

كما تقدم في أنواع الرخص التي بينها الحنفية: ما يكون فيها الحكم الأصلي قائما مع دليله دون تراخٍ، فالنصوص دلت على حرمة إغلاق المساجد لكن بوجود العذر المؤدي للتلف أبيح إغلاقها؛ تخفيفا وترفيها على المكلف، وبينوا أن الأولى التمسك بالعزيمة في مثل هذا النوع. لكن ذكر السرخسي مثالا – يمكن منه استخلاص رأي الحنفية في هذه المسألة – في الغازي الذي يريد أن يلقي نفسه على الكفار؛ ليفرق جمعهم فإن كان في عمله مصلحة كانت العزيمة في حقه أعظم، وإن كان في عمله تهلكة بحيث لا تتفرق جموع الكفار، أو لا تحصل الرهبة في نفوسهم فلا يباح له ارتكاب الفعل[٤]. وفي نازلة إيقاف الجمع والجماعات فهي

(١) فتوى رقم: ٧
(٢) فتوى رقم: ١
(٣) فتوى رقم: ٣
(٤) السرخسي، **أصول السرخسي** (١/١١٨).

رخصة حقيقية ترجح العمل بها؛ إعزازا للدين وحماية للنفس، وهذا موافق لما ذهب إليه الجمهور من أنها رخصة واجبة؛ فالنفوس أمانة عند المكلف، يجب المحافظة عليها، ليؤدي حق الله تعالى في العبادات والتكاليف[1].

التطبيق الثاني: تعطيل شعيرة العمرة:

أولا: بيان النازلة: ذهبت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء[2] إلى تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتا، ومن أحرم بالعمرة قبل صدور القرار، ولم يؤدها فعليه التحلل، ويقصر شعره وعليه دم، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[3] ويدخل في معنى الحديث قدوم المعتمرين إلى الحرم المكي من دول انتشر فيها الوباء، ويؤيده كذلك قوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[4] فأرشد ﷺ الصحيح إلى مجانبة الضرر، والابتعاد من المريض بفعل الله وإرادته[5]، فقد يدخل من هؤلاء المعتمرين من به الضرر، والمحافظة على النفوس من قواعد الشريعة الإسلامية؛ ولدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها.

ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة: تعليق العمرة كان له بالغ الأثر على نفوس المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فمن دعوة سيدنا إبراهيم – عليه السلام –: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ٣٧﴾ (إبراهيم: ٣٧) فالناس يقصدونه بحبات قلوبهم، ويحصل الاستئناس بزيارة المسجد الحرام، والانقطاع إلى العبادة[6]، إلا أن الأحكام الشرعية لا تبنى على العواطف والمشاعر

(١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١/ ٤٧٩).

(٢) بيان من مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ:
http://www.alriyadh.com/1808439

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، رقم:٦٩٧٣ (٩/ ٢٦)، رواه مسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩ (٤/ ٧٤٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم: ٥٧٧٠ (٧/ ١٣٨)، رواه مسلم، كتاب السلام، باب: لا عدوى، رقم: ٢٢٢١ (٤/ ٧٤٣).

(٥) النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٤/ ٢١٤).

(٦) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (١٣/ ٢٤٢).

الجياشة، بل على أدلة معتبرة.

وهذا الوباء قد تحقق انتشاره في المملكة العربية السعودية والدول المحيطة بها، وقدوم المعتمرين تنقلا يؤدي إلى زيادة الانتشار، وعلى الرغم من استناد الفتوى إلى الهلاك المتحقق وقوعه على النفس، إلا أن هناك جانبا وهو النظر إلى مقصد حفظ الدين، فالحرم المكي وهو قبلة المسلمين ولو فتح الأمر على مصراعيه في زمن الوباء؛ لأدى إلى تزعزع مكانته، وهذا ما يذكره العز بن عبد السلام[1] أن الله عزوجل شرع للعباد تحصيل المصالح إلا ما كان فيه مشقة شديدة أو مفسدة تعارض هذه المصالح، وهذا من الرحمة والرفق بالعباد، فأداء العمرة ودخول الحرم من الشعائر الروحانية التي تعظمها النفوس وهي من المصالح، ولما كان في هذا القدوم ضرر ومفسدة على البلاد والعباد شرع المولى الرخص.

وقد رأينا أن الحرم لم يغلق بانتشار الوباء في دول بعيدة، وأن التعليق كان تدريجيا إلى أن أصبح على الكافة، وهذا من باب: الضرورة تقدر بقدرها.

وما حكم الأخذ بهذه الرخصة؟ فكما لا يخفى أنها من الرخص الحقيقية عند الحنفية؛ لأن حكم الموجب قائما، وهو: تحريم منع المسلمين من دخول المسجد الحرام، لكن لما حصل الضرر المؤدي إلى هلاك النفس داخل البلد الحرام شرعت الرخصة؛ تيسيرا وتخفيفا فيمنع المعتمرين من دخول مكة، والمسجد الحرام.

والأولى كما بين الحنفية التمسك بالعزيمة والسماح للمعتمرين بالدخول إلى مكة من جميع البلاد، ولكن تبين أن بتعليق العمرة إعزازا للدين، وحماية للحرم وسكان مكة من الأوبئة فالأولى الأخذ بالرخصة[2]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور بأنها رخصة واجبة؛ حماية للنفس من التلف[3].

التطبيق الثالث: أحكام الجنائز (غسل الميت، وتكفينه):

أولاً: بيان النازلة: اتفق الفقهاءُ المعاصرون أنّ الميت بوباءِ كورونا يُصلى عليه ولو بمصلٍ واحدٍ، لكنهم اختلفوا في غسلِهِ وتكفِينه على قولين:

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام** (٢/ ١٦١-١٦٢).
(٢) البخاري، **كشف الأسرار** (٢/ ٣١٨).
(٣) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١/ ٤٧٩).

القول الأول: جواز غسل الميت المصاب بوباء كورونا وتكفينه عملا بالأصل مالم تمنع السلطات الصحية ذلك، وهو قول دار الإفتاء في المملكةِ الأردنية الهاشمية[١]، واستثنت دار الإفتاء المصرية[٢] هذا الحكم فيما لو منعت السلطات الصحية. واستدلوا: بأن الميسور لا يسقط بالمعسور فيتبع الغاسل الإجراءات الوقائية، فإن تعذر فيرش بالماء ويكفن، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فالتكاليف شرعت لصلاح الدين والدنيا، وهذه الآية أصل في عدم وقوع التكليف بما لا يطاق، فإذا حصلت المشقة فإن يوقع المسلم الفعل حسب ما اعتادت قدرته عليه[٣].

القول الثاني: عدم جواز غسل الميت، ولا تيممه وإن سمحت بذلك السلطات الصحية، وهذا قول المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[٤]. واستدلوا بالأصول العامة في المحافظة على النفس، فالحي مقدم على الميت، فلا يشرع تغسيل الميت ولا تكفينه.

ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة: ينظر في هذه الرخصة إلى وقوع الهلاك على إحدى الضروريات الخمس وهو النفس، والأصل العمل بما استقر عليه العمل عند المسلمين أن غسل الميت وتكفينه من فروض الكفايات. فلا ينبغي العمل بالرخصة المتوهمة في ترك غسل الميت وتكفينه، فلا بد من وجود الحرج الحقيقي فتكون المشقة خارجة عن المعتاد على جهة التحقيق[٥].

وتقدر الضرورة بقدرها فالغاسل يحترز عن المماسة المباشرة لجسد الميت، فإن تحقق وجود الضرر فيتبع الأهون من ذلك ويرش الماء عليه أو يممه. والفعل إذا جيء به على صفة قريبة من الفعل المطلوب كان مجزئا وأعطي حكمه، كما في القاعدة الفقهية: ما قارب الشيء يعطى حكمه[٦]؛ ولذا دعا مجمع الفقه الإسلامي الباحثين إلى استحداث أجهزة تغسل الميت

(١) قرار رقم: (٢٨٣) (٣ / ٢٠٢٠) رجب ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م، نشرت على موقع:
https://www.aliftaa.jo

(٢) انظر: الشيخ أحمد ممدوح أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية:
https://www.facebook.com/watch/EgyptDarAlIfta/

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (٣/ ١٣٥).

(٤) الدورة الطارئة الثلاثين، شعبان ١٤٤١م، مارس ٢٠٢٠م. فتوى رقم: ١٩.

(٥) الباحسين، **رفع الحرج** ص٤٩.

(٦) الريسوني، **نظرية التقريب**، ص٣٠٥.

بوباء كورونا، وفق السنة النبوية، والاشتراطات الصحية[1].

المطلب الثاني

التطبيق المتعلق بموجب الحاجة

يتناول هذا المطلب تقرير ما ذكر في ضوابط الرخصة، وبيان مدى الاستفادة منها في نوازل جائحة كورونا، وسأبين أولا النازلة، ثم دراسة تحقق ضوابط الرخصة فيها:

التطبيق الأول: حكم فسخ عقد الإجارة في جائحة كورونا:

أولا: بيان النازلة: الأصل أن عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا تنفسخ إلا برضا الطرفين، فلا يمكن للمتعاقدين أن ينفرد بفسخه؛ تحقيقا لمبدأ العدل والإحسان والرضا في العقود.

إلا أن ظروفا خاصة واستثنائية ذكرها الفقهاء المتقدمون كنموذج عملي لنظرية الظروف الطارئة، ومن التطبيقات المخرج عليها ما ذكره الحنفية من فسخ عقد الإجارة بالأعذار الخاصة للعاقدين فيقول ابن عابدين: «والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، يثبت له حق الفسخ»[2]، وأيضا ما بينه المالكية في الأعذار العامة كأن يأمر الحاكم بغلق الحوانيت فلا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة[3]، وكذلك الحنابلة كحدوث خوف عام، أو حصار على البلد فيمنع المستأجر من استيفاء منفعة العين المستأجر فيثبت له الفسخ[4]، وقد استوفت أركان النظرية[5] في جائحة كورونا: من وجود عقد إجارة يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، وجائحة كورونا حادث قد طرأ بعد إبرام العقد لم يكن متوقعا، ولا يمكن دفعه والتحرز عنه، لا بتقصير من المتعاقدين، ونتيجة لقرارات منع التجول الكلي أو الجزئي حدث ضرر زائد فاحش مادي غير معتاد نتيجة للعذر الطارئ، لا نتيجة للالتزام منه. فلا بد من إعادة التوازن في العقد بما يحقق العدالة.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية، شعبان ١٤٤١هـ، إبريل ٢٠٢٠م:
http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (٦/ ٨١).

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (٤/ ٣١).

(٤) ابن قدامة، **المغني** (٥/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) الدريني، **النظريات الفقهية**، ص١٤٩-١٥٠.

ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة: الأصل في عقد الإجارة اللزوم فهو بيع المنافع، لكن في جائحة كورونا فرضت الدول حظر التجول، ومنعت أنواع من النشاط التجاري. وعدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة سيوقعه في حرج وضيق لا يمكن دفعهما إلا باستثناء، فهي رخصة متحققة خصوصا أن هذا الوباء لا يعلم وقت زواله. ولا بد أن تقدر هذه الحاجة بقدرها بما يحقق العدل لكل من المتعاقدين، ولا يمكن القول بالفسخ ففيه ضرر على المؤجر، فالمضطر لا يسقط حق غيره، والأحكام أمرها موكول إلى القاضي[1] يضع ما يراه مناسبا: من تعديل الحقوق والالتزامات، أو الفسخ فيما لم يتم تنفيذه منه مع التعويض، أو الإمهال، فالضرر يزال ويقدر بقدره[2].

وأما حكم العمل بهذه الرخصة: فالحنفية يرون أنها جاءت على خلاف الدليل الشرعي من لزوم عقد الإجارة فهي من الرخص الحقيقية؛ لأجل الترفيه عن المكلف لوجود المشقة والحرج.

والأولى بحسب أصولهم[3] العمل بالحكم الأصلي من التزام المستأجر بدفع الأجرة، وتحمل التكاليف، وإن كان سيحصل الضرر على ماله لكن سيوافق حكم الشرع من الإيفاء بالعقد. وأما على رأي الجمهور فهي رخصة مندوبة؛ لحاجته، وحماية لنفسه ومن يعولهم.

التطبيق الثاني: التنقل بين الدول الموبوءة في رحلات الإجلاء:

حرصت بعض الدول على رعاياها ممن يحملون جنسيتها، وذلك بعودتهم من الأماكن التي انتشر فيها الوباء وهو ما يسمى برحلات الإجلاء، وتشمل تلك الرحلات نقل المرضى الذين يتلقون العلاج في الخارج، والسياح، والطلبة.

أولا: بيان النازلة: جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس، فالمسلم يبذل كل

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ: http://www.fiqhacademy.org.sa

(٢) وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الكويتي في المادة (١٩٨) التي تنص على نظرية الظروف الطارئة: «إذا طرأت بعد العقد، وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، جاز للقاضي بعد الموازنة أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول»، علما بأن قانون الإيجارات الكويتي لم يتطرق إلى مثل هذه الظروف فيرجع للقانون المدني.

(٣) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص ٨١ وما بعدها.

ما في وسعه لرعاية دينه ونفسه[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) ودلت الأحاديث على منع الدخول إلى الدول الموبوءة والخروج منها؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[2]، فالوباء مرض يصيب كثيرين من الناس في جهة من الأرض، ومنه: الطاعون[3]، وعمر بن الخطاب ﷺ لما أراد الذهاب إلى الشام، وسمع بالوباء امتنع عن دخولها وترك إلقاء نفسه في الهلاك[4]، ومن مكث صابرا محتسبا في أرض الوباء كان له كأجر شهيد[5].

فالأصل الإقامة في أرض الوباء، لكن تدعو الحاجة إلى التنقل، فبعض الدول لا تعالج إلا مواطنيها، وقد تنفد السلع والخدمات الاستهلاكية؛ فلأجل الحاجة والحرج يمكن التنقل، مع اتخاذ الدولة الإجراءات الاحترازية في عودة هؤلاء المواطنين، من فحصهم وإلزامهم بالحجر، وكذلك مراقبتهم وتتبعهم.

ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة: الأصل كما جاء في الأدلة لزوم مكان الوباء لكن حرم فيما لو كان فرارا وهروبا من المرض. أما الخروج من أرض الوباء لحاجة ومشقة فهو حكم ثابت بنص الحديث[6]. وهذا الحكم من الحاجات العامة التي لا تدخل تحت مفهوم الرخصة الخاص، وهو الاستثناء من الأصل الكلي.

وأوردت هذا المثال؛ حتى لا يحصل اللبس في أحكام الرخصة. فالرخصة بسبب الحاجة خاصة وفيها استثناء من النص وهذا ما أشار إليه ابن بيه، فالحاجة العامة أصولية وهي: أساس الاستحسان، والاستصلاح، وأما الحاجة الخاصة ففي نوع معين تقع تحت معنى الضرورة[7].

---

(١) رشد رضا، محمد، **تفسير المنار** (٢/ ١٧٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) النووي، **شرح مسلم على النووي** (١٤/ ٢٠٤).
(٤) ابن حجر، **فتح الباري** (١٠/ ١٨٦).
(٥) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم: ٣٤٧٤ (٤/ ١٧٥).
(٦) النووي، **شرح صحيح مسلم** (١٤/ ٢٠٥).
(٧) ابن بيه، **صناعة الفتوى**، ص٢٦٨ وما بعدها.

وهذا المثال من رخص الإسقاط، وهو من الرخص المجازية؛ لسقوط أصل الوجوب بدليل وعذر تيسيرا على المكلف فأشبه الرخصة[1]، فالأصل البقاء في الدولة الموبوءة لكن بنص الحديث جاز الخروج لحاجة فأسقط الواجب -وهو البقاء في البلد- فيباح للمكلف الأخذ بهذه الرخصة، وهذا الحكم موافق لما ذهب إليه الجمهور فهو من الرخص المباحة التي ثبتت بالنص الشرعي، كبيع السلم والعرايا.

لكن لو أراد العودة ومنعته الدولة من الدخول؛ بحجة مجيئه من بلد انتشر الوباء فيه بنسبة عالية، ومن ذلك أيضا: لو رغب الخروج من دولة تميزت بالرعاية الصحية، وتوفرت بها الخدمات والسلع الاستهلاكية إلى دولته وهي أقل من ذلك بكثير. فالشرع هو الميزان الذي يعتبر به للمصالح والمفاسد، ولا بد من اتباع النصوص قدر المستطاع، فإن تعذر فيجتهد في معرفة الأشباه والنظائر[2]، فيوزان بين المصالح والمفاسد ويدفع الضرر الأقل.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. إن معنى الرخصة الشرعية المعتبر هو: الانتقال من حكم إلى آخر، تخفيفا، لقيام العذر المانع بدليل شرعي، مع رفع المؤاخذة، فهي مقتصرة على حكمي الوجوب، والتحريم، والعزيمة لا تقابل الرخصة وإنما هي الحكم الأصلي، وتشمل الأحكام التكليفية كلها.

٢. قسم علماء الحنفية الرخصة إلى قسمين: أحدهما: الرخص الحقيقية، والمعتبر فيها قيام الحكم الموجب وسببه مع قيام دليل الرخصة، وأما الآخر: فرخص الإسقاط التي لا يكون فيها الحكم الموجب قائما، بل أسقطه الشارع، وفيها تخفيف على المكلف فهي من هذه الجانب مشابهة للرخص مجازا.

٣. قسم الجمهور الرخص باعتبار حكمها، ومدى حصول الضرر أو النفع للمكلف، فهناك رخص واجبة، ورخص مندوبة، ورخص خلاف الأولى، والأصل في حكم الرخصة هو: الإباحة لكنه يتغير باعتبار الدليل.

---

(١) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص٨٢.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٨/ ١٢٩).

٤. ذكر العلماء الأعذار المبيحة للترخص، وهي ترجع إلى موجبين، وهما: الضرورة، والحاجة، والفرق بينهما: أن المشقة في الضرورة أعظم، والضرورة أيضا معارضة للنص الشرعي، بخلاف الحاجة فهي استثناء من حكم النص.

٥. الرخصة الشرعية جاءت كاستثناء وحل لنوازل فقهية؛ رحمة بالمكلف، لكن لا بد من الالتزام بضوابطها، وهي: أن تكون قائمة حقيقية، مستندة إلى دليل شرعي معتبر، وصادرة ممن هو أهل للاجتهاد والفتيا.

٦. من تطبيقات نوازل جائحة كورونا التي تحقق فيها معنى الرخصة: إيقاف الجمع والجماعات، وتعليق العمرة، وموجبها: الضرورة؛ فجاءت على خلاف النص الشرعي للمشقة الشديدة الواقعة على مقصد حفظ النفس.

٧. الامتناع عن غسل الميت بوباء كورونا وتكفينه مطلقا لا يجوز شرعا، وهو من الرخص المتوهمة، ففيه مشقة يمكن دفعها برش الماء على الميت أو تيممه، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

٨. من نوازل جائحة كورونا: إعادة النظر في عقود الإجارة المتعلقة بالنشاطات المختلفة على الرغم من لزوم العقد، وحل إشكالاتها بما يتوافق مع مبدأ العدل والإحسان في العقود، فهي من الرخص وموجبها الحاجة؛ للحرج والضيق، وكونها مستثناة من لزوم عقد الإجارة.

٩. رحلات إجلاء الرعايا من الحاجات العامة الثابتة بالنص الشرعي، فلا تدخل في موجب الحاجة في باب الرخصة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الباحثين بتناول موضوع **الرخص الفقهية** وتطبيقها على الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا.

المصادر والمراجع

١. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي (ت: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،

مسند أحمد، (ط ١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣. الألباني، ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (ط ١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤١٦ هـ :١٩٩٦ م.

٤. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط ٤، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (ط ٤)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (ط ١)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٨. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات.

٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٣هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١١. ابن حميد، صالح بن عبدالله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، بإشراف: أحمد فهمي أبو سنة، العام الدراسي: ١٤٠١هـ، ١٤٠٢هـ.

١٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (ط ١)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٣. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، (ط ١)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١٤. أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (ط ١)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

١٥. الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ط ١)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

١٧. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، (ط٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٨. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ط١، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، دار الحرمين: القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٩. رضا، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٢٠. الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية**، ط ١، دار الكلمة: القاهرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢١. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٢. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. السيوطي، جلال الدين الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، (ط ١)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ هـ.

٢٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، (ط٢)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

٢٨. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت : ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ :١٩٨٧ م.

٢٩. عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩١م.

٣١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، (ط١)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٣. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، ط١، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣٤. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط٢)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٥. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٣٦. كافي، أحمد، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير ابن كثير**، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٨. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
٣٩. مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٤٠. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (ط٣)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٤١. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، (ط٢)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
٤٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ **هـ**.
٤٤. وهبة، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المواقع الإلكترونية

١. **الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:** http://www.iumsonline.org/

٢. **مجمع الفقه الإسلامي:** .http://www.fiqhacademy.org

٣. **دار الإفتاء المصرية:** /https://www.dar، alifta.org

٤. **دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية:** https://www.aliftaa.jo